

## نحو تكيف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

### Towards a Renewed Adaptation of the Civil Liability of the Lawyer: A Review of Recent Judicial Jurisprudence

قارس بوبكر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر.

مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون (الجزائر)، b.karce@univ-setif2.dz

تاريخ قبول المقال: 10-10-2025

تاريخ إرسال المقال: 02-08-2025

#### الملخص:

نُعالجُ من خلال هذا البحث المسؤولية المدنية للمحامي في ضوء التحوّلات التي طرأت على المفاهيم التقليدية للمسؤولية المهنية في مجال القانون، مُسلّطين الضوء على إشكالية الموازنة بين استقلالية المحامي وسلطته التقديرية من جهة، وضرورة إخضاعه للمساءلة القانونية عن أخطائه المهنية من جهة أخرى. ويستعرض البحث الإطار القانوني الناظم لمهنة المحاماة في الجزائر، مع التركيز على المسؤولية المدنية من خلال تحليل نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وقانون تنظيم المهنة، والنظام الداخلي المنظم لها باعتبارهما نصين خاصين يحكمان حصراً مهنة المحاماة. وقد تمّ تدعيم هذا التحليل بالاجتهادات القضائية المستقرة وطنياً، لا سيما قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، مع مقارنتها بنظيرتها في القانون الفرنسي، وعلى وجه التحديد ما استقرّ عليه قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين.

كما يتناول البحث المفاهيم المستجدة التي تسعى لتجاوز الثنائية التقليدية للالتزام (بذل عناية/تحقيق نتيجة)، مثل "الالتزام المُشدّد ببذل عناية" والالتزام المُخفّف بتحقيق نتيجة". حيث قدّم البحث تحليلاً مُعمّفاً لمسؤولية المحامي عن أعماله الاستشارية، وأخطائه الإجرائية، والمُرافعات، باعتبارها من صميم مهامه. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ تحديد مسؤولية المحامي يقتضي إقامة توازن دقيق بين حماية حقوق الموكل، وضمان استقلالية المحامي وسلطته التقديرية اللازمة لإدارة الدفاع بفعالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المحامي، الخطأ المهني، العناية المُشدّدة، النتيجة المُخفّفة.

**Abstract:** This research examines the civil liability of lawyers in light of the transformations affecting traditional concepts of liability within the legal professions. It highlights the challenge of balancing the lawyer's independence and discretionary authority on the one hand, with the necessity of holding them accountable for professional misconduct on the other.

The study reviews the legal framework governing the legal profession in Algeria, focusing on civil liability through an analysis of the Civil Code, the Law Regulating the Profession, and its internal regulations. This analysis is supported by established national jurisprudence, particularly the decisions of the Supreme Court and the Council of State, and is compared with its French counterpart, specifically the case law of the Cour de cassation and the Conseil d'État.

Furthermore, the research addresses modern concepts that seek to transcend the traditional dichotomy of obligations (obligation of means vs. obligation of result), such as the "reinforced obligation of means" and the "mitigated obligation of result." It provides an in-depth analysis of the lawyer's liability for advisory work, procedural errors, and courtroom advocacy, as these constitute core professional duties.

The study concludes that determining a lawyer's liability requires a delicate balance between protecting the client's rights and ensuring the lawyer's independence and discretionary power, which are essential for effective legal representation.

**Key words:** Civil liability; lawyer; professional fault; heightened diligence; attenuated result.

#### مقدمة:

تنبؤاً مهنة المحاماة مكانة مرموقة ضمن المهن القانونية بالنظر إلى دورها المحوري في ضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين وحرياتهم الأساسية. وإذا كانت المهنة تقوم ابتداءً على عناصر رئيسية ترتكز على الثقة والاستقلالية والنزاهة، فهي بذلك تضع المحامي كأحد الفواعل الأساسية في المنظومة القضائية. غير أن هذه المكانة المتميزة التي يحتلها المحامي لا تضعه بمنأى عن المساءلة القانونية، خاصة في ظل ما يشهده الفكر القانوني الحديث من تحولات عميقة فيما يتعلق بمفاهيم المسؤولية القانونية عموماً والمسؤولية المدنية خصوصاً والمسؤولية المهنية على وجه أخص.

لقد تجاوز الفقه والقضاء المعاصرين فكرة اقتصر التزام المحامي على مجرد بذل عناية، أو استبعاده من نطاق المسؤولية فقط لأنه يتمتع بسلطة تقديرية في إدارة الدفاع. فقد أضحت مساءلته تخضع لمعايير أكثر دقة، تهدف إلى تحقيق توازن بين خصوصية مهنته وما تستدعيه من توسيع هامش المبادرة لديه من جهة، ومتطلبات حماية حقوق الموكل وما تستلزمه من بسط الرقابة على عمل المحامي تجنباً لأي تقصير أو عمد من جهة أخرى، لا سيما في ظل التطور المستمر للاجتهاد القضائي وظهور مفاهيم قانونية أكثر حداثة، كالالتزام المشدد ببذل عناية والالتزام المخفف بتحقيق نتيجة.

نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

إنَّ المهامَّ الدوريةَ التي يضطلعُ المحامي بأدائها من تقديم استشارات قانونية، ومباشرة للإجراءات القضائية، وصياغة للعرائض والمذكرات، قد تزعجُه موضعُ المخطئ، مما قد يلحقُ الضررَ بموكله. وهو ما يُثير تساؤلات جوهريّة حول مدى أو نطاق التزاماته، والأساس القانوني لمسؤوليته، وحدود سلطته التقديرية في ضوء المصلحة المشروعة التي يبتغيها موكله.

وعليه يمكن أن نطرح إشكالية رئيسية مفادها " كيف يُمكن تحقيقُ الموازنة بين استقلالية المحامي وسلطته التقديرية اللازمة لأداء مهامه، وبين ضرورة قيام مسؤوليته المدنية لحماية حقوق الموكل في ضوء النصوص القانونية والتوجهات القضائية الحديثة؟"

وبنقرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية المحامي المدنية في القانون الجزائري؟
- ما هي الطبيعة الدقيقة لالتزاماته المهنية، وأين يكمن الحد الفاصل بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة؟
- كيف يميز الاجتهاد القضائي بين الخطأ المهني الموجب للمسؤولية والإخفاق العادي في الدعوى؟
- ما هو أثر المفاهيم الحديثة للمسؤولية على تحليل التزامات المحامي المهنية؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، فقد تمّ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في تفكيك النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية عموماً، ولمهنة المحاماة خصوصاً، لا سيما القانون المدني وقانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لها. كما تمّ توظيف أسلوب المقارنة مع القانون الفرنسي، مدعوماً بتحليل معمق للاجتهاد القضائي في كل من الجزائر وفرنسا، خاصة قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة الجزائري، وقرارات محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي، مع الاستهداء بأراء فقهاء القانون المتخصصين.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه وفق خطة ثنائية متوازنة، حيثُ خصص المبحث الأول لتأصيل المسؤولية المدنية للمحامي وتحديد أركانها وضوابطها العامة، بينما تناول المبحث الثاني تطبيقات لهذه المسؤولية وتكييفها في ضوء الاجتهاد القضائي والمفاهيم القانونية الحديثة.

**المبحث الأول: تأصيل المسؤولية المدنية للمحامي وضوابطها العامة**

تُعَدُّ مهنة المحاماة من أنبل المهن القانونية، فهي تتمتع المحامي هامشاً من الاستقلالية لأداء مهمته بما يحقق الغرض منها وهو الحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية وتحسين مراكزهم القانونية من أي انتهاك محتمل. غير أن هذه الاستقلالية لا تشكل بأي شكل من الأشكال حصانة يعفى بموجبها المحامي من المسؤولية، فهو يخضع للمسؤولية المدنية متى أخل بالتزاماته المهنية بطريقة فيها إضرار بموكله.

لذا فإن مسؤولية هذه الفئة من مساعدي العدالة وأعوان القضاء تثير إشكاليات دقيقة، خاصة في إطار التوازن المطلوب بين ما يتمتع به المحامي من سلطة تقديرية وجوب تقيده بحد معين من المهنية والاحترافية. فالهدف من دراسة هذا البحث هو ضبط الإطار القانوني العام الذي يحكم علاقة المحامي بالموكل، من خلال التدقيق في طبيعة هذه العلاقة وأركان المسؤولية التي تنجم عنها، ثم التطرق لمفهوم أو مدلول الخطأ المهني وضوابط حرية المحامي في أداء ومزاولة مهامه.

**المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمحامي**

يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المحامي المدنية، السند الذي يمكن الموكل من مقاضاة محاميه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن خطئه المهني، هذا الأخير قد يتجلى في صور متعددة سواء كان إهمالاً إجرائياً كفوات ميعاد تسجيل استئناف، أو تقصيراً فنياً كعدم تقديم مستند حاسم في الدعوى.

وفي الفقه القانوني، يتأرجح هذا الأساس بين طبيعتين رئيسيتين للمسؤولية: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالتزامات عقد الوكالة أو التمثيل القضائي، والمسؤولية التقصيرية القائمة على الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير. وعليه، يقتضي تحليل الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول: المسؤولية العقدية القائمة على عقد الوكالة**

يبنى الأساس الأول لمسؤولية المحامي المدنية على قواعد المسؤولية العقدية، باعتبارها الأصل العام الذي يحكم العلاقة بين المحامي وموكله. وتتبع هذه المسؤولية من الرابطة التعاقدية التي تنشأ بينهما، والتي كیفها الفقه والقضاء على أنها عقد وكالة. وعليه، فإن تأصيل هذه المسؤولية يستدعي تحديد الطبيعة الخاصة لهذه الوكالة (أولاً)، ثم تفصيل الالتزامات التي تفرضها على المحامي (ثانياً).

## أولاً: الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بموكله

يَقُومُ التَّكْيِيفُ الْقَانُونِيُّ السَّائِدُ لِعَلَاقَةِ الْمُحَامِي بِمُوكَلِّهِ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْوَكَالَةِ، إِذْ تَخَضَعُ الْعَلَاقَةُ الْمَذْكُورَةُ لِأَحْكَامِ الْمَوَادِّ 571 وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَزَائِرِيِّ<sup>1</sup>. فَبِمُوجِبِ هَذَا الْعَقْدِ، يَعْمَلُ الْمُحَامِي بِصِفَتِهِ وَكَيْلاً بِالْخُصُومَةِ بِاسْمِ الْمُوَكَّلِ وَلِحَسَابِهِ، مَعَ انْصِرَافِ آثَارِ النَّقَاضِي (مَضْمُونِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ) إِلَى الْمُوَكَّلِ أَيْ كَانَتْ نَتِيجَتُهَا، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَضْمُونِ الْوَكَالَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ وَكَالَةً عَامَّةً أَوْ وَكَالَةً خَاصَّةً فِي الْحَالَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْحُدُودِ الْمَرْسُومَةِ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ<sup>2</sup>.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّكْيِيفَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَالْوَكَالَةُ فِي ظِلِّ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ (الْمُحَامِي وَالْمُوَكَّلِ) تَنْسَمُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْخُصُوصِيَّةِ، وَتُسْتَمَدُّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ مِنَ الطَّابِعِ الْمِهْنِيِّ لِلْمَحَامَاةِ بِاعْتِبَارِهَا مِهْنَةً حُرَّةً مُنَظَّمَةً بِنُصُوصِ قَانُونِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَنِظَامٍ دَاخِلِيٍّ صَارِمٍ، تَنْتَجِلِي أَبْرَزَ مَلَامِحِهَا فِي مَبْدَأِ اسْتِقْلَالِيَّةِ الْمُحَامِي، الَّذِي كَرَسَتْهُ الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْقَانُونِ 07-13 الَّذِي يُنْظِمُ مِهْنَةَ الْمَحَامَاةِ<sup>3</sup>، وَالتِّي تَقْتَضِي أَنَّ يُوْدِي الْمُحَامِي مِهَامَهُ بِمَنَآئِي عَنْ أَيِّ ضَغْطٍ أَوْ تَأْثِيرٍ حَتَّى لَوْ كَانَ صَادِرًا عَنْ مُوَكَّلِهِ. عَلَى النِّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ الْعَادِي يَخْضَعُ لِإِرَادَةِ مُوَكَّلِهِ بِصِفَةِ مُطْلَقَةٍ أَوْ شَبْهِ مُطْلَقَةٍ، حَيْثُ يُحَدِّدُ الْأَخِيرُ نِطَاقَ وَحُدُودَ النَّصَرَفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الْوَكِيلُ، وَهُوَ مَا لَا يَمْلِكُ الْمُوَكَّلُ فَرَضَهُ عَلَى مُحَامِيهِ فِي إِدَارَةِ وَتَسْيِيرِ اسْتِرَاطِيَّةِ الدِّفَاعِ الْمُنْتَهَجَةِ.

## ثانياً: مضمون الالتزام العقدي: من تنفيذ التعليمات إلى المعيار المهني

انْطِلَاقًا مِنَ الطَّبِيعَةِ الْخَاصَّةِ لَوَكَالَةِ الْمُحَامِي، فَإِنَّ تَحْدِيدَ التَّزَامَاتِ الْعَقْدِيَّةِ يَتَجَاوَزُ مُجَرَّدَ النِّفْذِ الْحَرْفِيِّ لِتَعْلِيمَاتِ الْمُوَكَّلِ، فَالْمُحَامِي بِحُكْمِ خَبَرَتِهِ وَاسْتِقْلَالِيَّتِهِ لَا يُنْفِذُ تَوْصِيَّاتِ مُوَكَّلِهِ بِطَرِيقَةِ آليَّةٍ، تَتَضَمَّنُ تَنْفِيْذًا حَرْفِيًّا لِلتَّوْجِيْهَاتِ تَحْتَ طَائِلَةِ انْتِقَالِ آثَارِ التَّصَرُّفِ الْمَبْرَمِ إِلَى الْوَكِيلِ<sup>4</sup>، بَلْ هُوَ خَبِيرٌ مِهْنِيٌّ يُعْمَلُ سُلْطَتُهُ التَّقْدِيرِيَّةُ الْوَاسِعَةُ فِي إِدَارَةِ الدِّفَاعِ، وَالتِّي تَشْمَلُ انْتِقَاءَ الْاسْتِرَاطِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ وَتَقْدِيرَ جَدْوَى تَقْدِيمِ الدَّفُوعِ وَالْمُسْتَنْدَاتِ وَتَوْقِيتِ إِبْدَاءِهَا أَوْ التَّمَسُّكِ بِهَا، بِهَدَفِ تَحْقِيقِ أَفْضَلِ حِمَايَةِ لِلْمَصَالِحِ الْمَشْرُوعَةِ لِمُوَكَّلِهِ.

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> اسعد فاطمة، تجاوز الوكيل حدود الوكالة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض التشريعات المدنية الأخرى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، المجلد 2، 2011، ص 134.

<sup>3</sup> القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 صادر في 30 أكتوبر 2013.

<sup>4</sup> اسعد فاطمة، المرجع السابق، ص 138.

## نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

وَنَتِيجَةً لِدَٰلِكَ فَإِنَّ مَسْئُولِيَّةَ الْمُحَامِي لَا تُقَاسُ بِمَدَى مُخَالَفَتِهِ الْحَرْفِيَّةَ لَتَوْجِيهَاتِ مُوَكَّلِهِ، بَلْ بِمَدَى انْحِرَافِهِ عَنِ السُّلُوكِ الْمَهْنِيِّ الْمَأْلُوفِ. وَالَّذِي يَتَّحَدُّ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَعْيَارِ مَوْضُوعِيٍّ وَلَيْسَ ذَاتِيٍّ هُوَ مَعْيَارُ "الْمُحَامِي الْحَرِيصِ وَالْمُتَبَصِّرِ"، وَالَّذِي تَسْتَقَرُّ مَلَامِحُهُ بِنَاءً عَلَى مَا تُثْلِيهِ أُصُولُ الْمَهْنَةِ وَأَعْرَافُهَا، وَمَا يُكْرِسُهُ الْاجْتِهَادُ الْقَضَائِيُّ الْمُسْتَقَرُّ<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس احتياطي للمساءلة

رَغْمَ الْأَهْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ لِلْمَسْئُولِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ فِي تَنْظِيمِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُحَامِي وَمُوَكَّلِهِ بِاعْتِبَارِ الْعَلَاقَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَهُمَا ذَاتُ طَبِيعَةٍ تَعَاقُدِيَّةٍ بَامْتِنَازٍ، فَإِنَّ قَوَاعِدَهَا تَظَلُّ غَيْرَ كَافِيَةٍ وَحَدَهَا لَضَمَانُ حِمَايَةِ شَامِلَةٍ لِلْمُوَكَّلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَخْطَاءِ الْمَهْنِيَّةِ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَقَعَ فِيهَا الْمُحَامِي. فَالْمَسْئُولِيَّةُ الْعَقْدِيَّةُ تَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى الْإِلْتِزَامَاتِ الشَّعَائِدِيَّةِ الْمُنْبَتَّةِ مُبَاشَرَةً عَنِ الْعَقْدِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَعَجَّزَتْ عَنْ تَغْطِيَةِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْ أَفْعَالِ الْمُحَامِي الْمُتَأَتِيَّةِ مِنْ خَارِجِ نِطَاقِ الْعَقْدِ.

وَلِهَذَا، تَأْتِي الْمَسْئُولِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ لِنُتْلَبَ دَوْرًا اِحْتِيَاطِيًّا وَحَيَوِيًّا فِي مَسَاءَلَةِ الْمُحَامِي، حَيْثُ تُسْتَدْعَى أَحْكَامُهَا مَتَى اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ ذَلِكَ لِتَعْوِضِ الضَّرَرِ النَّاتِجِ عَنِ الْخَطَا أَوْ الْإِهْمَالِ الْمَهْنِيِّ الَّذِي لَا يَخْضَعُ بِالضَّرُورَةِ لِعَقْدِ الْوَكَالَةِ، مِمَّا يَكْفُلُ حِمَايَةَ أَوْسَعٍ لِلْمُوَكَّلِينَ وَالْغَيْرِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَفِي هَذَا الْإِطَارِ، يَكْتَسِبُ فَهْمُ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَأَرْكَانَهَا وَضَوَابِطُ تَطْبِيقِهَا أَهْمِيَّةً بَالِغَةً، بِاعْتِبَارِهَا أَلِيَّةً قَانُونِيَّةً مُتَكَامِلَةً تُكْمِلُ الْمَسْئُولِيَّةَ الْعَقْدِيَّةَ، وَتُعَزِّزُ نِزَاهَةَ الْمَهْنَةِ وَتَحْمِي الْحُقُوقَ الْمُنتَهَكَةَ، مَعَ مُرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ اسْتِقْلَالِيَّةِ الْمُحَامِي فِي مُمَارَسَةِ مِهْنَتِهِ.

## أولاً: الخطأ المهني

يُعْتَبَرُ الْخَطَأُ الْمَهْنِيُّ رُكْنًا جَوْهَرِيًّا فِي مَسْئُولِيَّةِ الْمُحَامِي، وَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ "إِخْلَالُ الْمُحَامِي بِوَجِبَاتِهِ الْمَهْنِيَّةِ أَوْ إِهْمَالُهُ فِي اتِّخَاذِ إِجْرَاءٍ كَانَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُهُ، كَايْدَاعِ الطَّعْنِ دَاخِلَ الْأَجَلِ أَوْ تَقْدِيمِ شَكْوَى قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ النَّقَاطِمِ"<sup>2</sup>.

وَرَغْمَ وَجَاهَةِ هَذَا التَّعْرِيفِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَعْكُسُ بِدَقَّةِ الطَّبِيعَةِ الْإِجْرَائِيَّةِ لِمَهْنَةِ الْمُحَامَاةِ، فَالْإِلْتِزَامُ

<sup>1</sup> فتيحة سناسل، حمد ضويقي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13 العدد 2، 2022، ص 194.

<sup>2</sup> القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

## نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

بالإجراءات واحترام المواعيد هو واجب مهني أساسي، بل أنه يميل في الغالب ليكون التزاماً بتحقيق نتيجة، مقارنة بالواجبات الموضوعية الأخرى التي يسأل فيها المحامي عن مجرد بذل عناية. وقد استقرّ الفقه والقضاء على أن معيار تقدير الخطأ هنا ليس "معيار الرجل العادي" غير الملائم لطبيعة المهنة، بل هو معيار مهني خاص يعرف بمعيار "المحامي الحريص" وهذا المعيار يتطلب درجة عناية تفوق المعتاد دون المبالغة فيها، حتى لا يؤدي ذلك إلى ثبوت مسؤولية المحامين المدنية في جل القضايا التي لا تنتهي بأحكام تحقق مصلحة موكلهم.

## ثانياً: الضرر

إذا كانت بعض صور المسؤولية المدنية قد تقوم دون خطأ، فإنه لا مسؤولية على الإطلاق دون وقوع ضرر، ذلك أن الغاية من تقريرها هي إلزام المدين بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق بالدائن، وعلى ذلك، تتوقف مسؤولية المحامي على تحقق الضرر وفقاً لشروطه المعروفة في القواعد العامة، سواء كان مادياً أو معنوياً. وقد عرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"<sup>1</sup>. ومن أمثلة الأضرار المادية اكتساب الخصم لملكية ماله بالنقادم بسبب تقاعس المحامي عن اتخاذ إجراء يؤقف أو يقطع به النقادم<sup>2</sup>.

## ثالثاً: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية إثبات الخطأ والضرر كل على حدة، بل يجب أن يكون خطأ المحامي هو السبب المباشر في وقوع الضرر. فإذا كان إثبات المؤكل للخطأ والضرر ينشئ قرينة بسيطة على وجود السببية، إلا أنه يمكن للمحامي دحضها بإثبات وجود سبب أجنبي ومثال ذلك أن يرتكب المحامي خطأ بعدم قطع النقادم، ولكن يتضح أن الضرر المتمثل في فقدان العقار كان بسبب صدور قرار إداري بنزع الملكية للمنفعة العامة، فهنا ينتفي حق المؤكل في التعويض لانقطاع رابطة السببية. وبالمقابل، يقع على المؤكل

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 240.

<sup>2</sup> المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

عبء إثبات أن الخطأ هو السبب المنتج للضرر، كما في حالة سقوط حقه بشكل نهائي بسبب تقويت أجل الطعن<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط الخطأ المهني وحدود السلطة التقديرية للمحامي

يُعدّ تحديد نطاق الخطأ المهني للمحامي من أكثر المسائل القانونية دقّة، إذ يتطلّب التمييز بين الإخلال الواضح بالالتزامات المهنية من جهة، وبين ممارسة السلطة التقديرية المكفولة له من جهة أخرى لا سيما في بعض النقاط التي لم يحسمها المشرع بنص صريح، لذلك فليس كل إخفاق في كسب الدعوى يُكفي بالضرورة بأنه خطأ موجب للمسؤولية. وعليه يتناول المطلب محل الدراسة هذه الإشكالية المحورية من خلال فرعين متكاملين، من خلال التقسيم التالي:

#### الفرع الأول: تمييز الخطأ المهني عن مجرد التقصير أو التقاعس العادي

لا يمكن اعتبار كل إخفاق يعرّض له المحامي في قضية من القضايا المتوكل بشأنها خطأ مهنيًا بالضرورة، ذلك أن الخصومة القضائية تجمع بين طرفين على الأقل، وأن المال الطبيعي لها هو ربح طرف للقضية على حساب الطرف الآخر، فمنطقة التقصير العادي أو الإخفاق المقبول تظل بمنأى عن المساءلة، على عكس الخطأ الذي يتجاوز حدود ما هو مألوف ومُتسامح فيه. هنا يبرز دور القضاء كعامل حاسم في وضع معايير التمييز، حيث استقر اجتهاده على أن جسامّة الخطأ ودرجة خطورته هي المقياس الرئيسي للفرقة بين ما يُعتَقَر من الهفوات، وما يستوجب المساءلة والتعويض.

#### أولاً: معيار الخطأ المهني وتطوره في اجتهاد القضاء الجزائري

استقرّ القضاء الوطني على غرار نظيره المقارن في العديد من قراراته على أن مسؤولية المحامي لا تقوم على مجرد الإخفاق في تحقيق النتيجة المرجوة للموكل، بل على الإخلال بواجب مهني جوهري، فالمعيار المعتمد هو "معيار المحامي الحريص والمُتبصر"، والذي يقتضي أن الهفوات البسيطة أو الأخطاء الطفيفة التي قد لا يسلم منها أمهر المحامين، لا ترقى لتكون أساساً للمساءلة.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الخطأ الذي يتجاوز هذا الحد المألوف ليرقى إلى درجة الخطأ الجسيم، فإنه يُقيم مسؤولية المحامي<sup>1</sup>. وبهذا يمكن القول أن جسامّة الخطأ تُعتبر قرينة قاطعة على انعدام العناية والحرص

<sup>1</sup> السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 822.

## نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

المهني المطلوبين، خاصة بالنظر إلى الآثار الوخيمة التي قد تلحق بالموكل وتؤثر على حقوقه وحرياته الأساسية أو مركزه القانوني.

وقد كرّس مجلس الدولة هذا التوجه في قراره رقم 245767 المؤرخ في 21 مارس 2022، حين ميّز بوضوح تام بين "الإخفاق المهني المقبول"، وبين "الإخلال الإجرائي الجسيم الذي يجرد الفعل من طابعه المهني" ويوجب المساءلة<sup>2</sup>. هذا التمييز الذي وضعه القضاء الجزائري يتماشى مع التحليلات الفقهية الحديثة التي تسعى لوضع ضوابط واضحة للمساءلة في المهن القانونية<sup>3</sup>.

## ثانيا: الغش والخطأ العمدي كصورة مشددة للمسؤولية

يرقى خطأ المحامي إلى أعلى درجات الجسامة عندما يتخذ صورة الغش أو الخطأ العمدي، حيث يتجاوز نطاق التقصير المهني ليدخل دائرة سوء النية. ويتحقق ذلك في الحالات التي يتعمد فيها المحامي الإضرار بموكله، كإخفاء مستند حاسم تسلّمه من موكله، أو التواطؤ مع الخصم عبر الامتناع عن تقديم دُفع جوهريّة أو مذكرات جوابية، مما يؤدي إلى حسم القضية ضد مصلحة موكله.

إن هذا السلوك لا يثير المسؤولية المدنية للمحامي فحسب، ويلزمه بتعويض كامل عن الضرر الذي لحق بالموكل، بل أنه يشكل في الوقت ذاته خطأ تأديبيًا جسيمًا يوجب مساءلته أمام نقابة المحامين التي ينتمي إليها. ذلك أن هذا الفعل لا يمثل مجرد إخلال بالتزام عقدي، بل هو مساس بشرف المهنة وقُدسيتها، وانتهاك صارخ لأخلاقياتها الأساسية القائمة على النزاهة والولاء للموكل<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمحامي وحدودها

لا يمكن تصوّر قيام المحامي بمهامه النبيلة التي تستهدف أساسًا المساهمة في تحقيق العدالة دون منحه سلطةً تقديريةً واسعة هي بمثابة جوهر لاستقلاليتّه الفنيّة، غير أن هذه السلطة ليست امتيازاً مطلقاً أو حصانةً له من المساءلة، بل هي صلاحيةٌ وظيفيةٌ محكومةٌ بضوابط صارمة تمثل صمام أمان لحماية حقوق الموكل. وعليه، نتناول في هذا الفرع مبدأ استقلالية المحامي في تسيير ملف الدفاع (أولاً)، ثم القيود الجوهرية التي ترد على المبدأ وتؤسس لمسؤولية المحامي (ثانياً).

<sup>1</sup> Radé, Christophe, "La responsabilité de l'avocat : leçons de la Cour de cassation", Recueil Dalloz, 2019, p. 1152.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 245767، مؤرخ في 21 مارس 2022.

<sup>3</sup> Radé, Christophe, op. cit., p. 1154.

<sup>4</sup> المادة 106 من القانون رقم 07-13.

## أولاً: مبدأ استقلالية المحامي في تسيير ملف الدفاع

تتجسّد استقلاليّة المحامي المكرّسة بموجب نص المادة 2 من القانون 07-13، في حقه الأصلي في اختيار الاستراتيجية الإجرائية والوسائل الفنية التي يراها كفيلة بتحقيق مصلحة موكله، فهو بحكم خبرته وطبيعة مهامه غير خاضع في إدارته الفنية للدفاع لإملاءات موكله بل من واجبه المهني أن يُقدّر مدى جدوى كلّ إجراء أو دفع، وأن يتجنّب السير في طرق قد يراها الموكل مناسبة لكنّها تفتقر للسند القانوني السليم. وهو ذات المبدأ الذي دأب القضاء الفرنسي على ترسيخه، حيث استقرّ قضاء محكمة النقض على أنّ مسؤولية المحامي لا تقوم لمجرد أنّ اختياراته التكتيكية لم تحقّق النتيجة المرجوة، بل يجب إثبات أنّ تلك الاختيارات لم تكن مجرد اجتهد خاطئ، وإنّما شكّلت انحرافاً واضحاً عن السلوك المهني المألوف أو إهمالاً فادحاً لا يمكن تبريره<sup>1</sup>.

## ثانياً: القيود الواردة على السلطة التقديرية للمحامي

إذا كانت السلطة التقديرية تمنح المحامي حرية في اختيار الوسائل، فإنّها لا تُعفيه من الالتزامات الجوهرية التي تفرضها عليه مهنته، ويأتي في مقدّمة هذه القيود "الالتزام بتقديم النصّح والمشورة". هذا الالتزام الذي تطوّر في الفقه والقضاء الحديث من مجرد واجب سلبي إلى التزام إيجابي وفعل يفرض على المحامي أن يُنير موكله بشكل كامل وواضح حول جميع الخيارات المتاحة، وفرص نجاحها، والمخاطر المحتملة لكل خيار<sup>2</sup>.

فالمحامي لا يستطيع أن يتحصّن خلف سلطته التقديرية ليتخذ قراراً مصيرياً في الدعوى دون إعلام موكله وتنبيهه إلى عواقبه. وقد شدّدت محكمة النقض الفرنسية في اجتهادات حديثة على أنّ إغفال المحامي لواجب النصّح، كعدم تنبيه موكله إلى ضعف مركزه القانوني أو إلى ضرورة سلوك طريق معين، يُعدّ خطأً موجباً للمسؤولية حتّى لو كان المحامي قد أدار بقية الإجراءات بمهارة ونباهة<sup>3</sup>.

## ثالثاً: تأطير السلطة التقديرية بالرقابة التأديبية

لا تُعد السلطة التقديرية للمحامي درعاً يحصّنه من كلّ مساءلة، إذ حتّى في الحالات التي تنتفي فيها أركان المسؤولية المدنية لا سيما ركن الضرر، فإنّ ذلك لا يمنع من تحريك الدعوى التأديبية من طرف نقابة

<sup>1</sup> Cour de cassation, 1re chambre civile, 15 janvier 2020, n° 18-25.543.

<sup>2</sup> Bléry, Corinne, "L'obligation de conseil de l'avocat : une obligation mutante", in : La responsabilité des professionnels du droit, Actes du colloque de l'Université de Poitiers, LGDJ, 2021, p. 87.

<sup>3</sup> Cour de cassation, 1re chambre civile, 8 juillet 2021, n° 20-10.395.

## نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

المُحَامِينَ الْمُخْتَصَّةَ فِي حَالِ الْإِخْلَالِ بِوَاجِبِ الْإِحْتِيَاظِ أَوْ خَرَقِ الْقَوَاعِدِ الْمِهْنِيَّةِ الْجَوْهَرِيَّةِ. فَمَنَاطُ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ (التَّادِيْبِيَّةِ) لَيْسَ تَعْوِيْضُ الْمُؤَكَّلِ، بَلْ صَوْنُ شَرَفِ الْمِهْنَةِ وَضَمَانُ احْتِرَامِ قَوَاعِدِهَا وَأَخْلَاقِيَّاتِهَا. وَيَجْدُ هَذَا الْمَبْدَأُ سَنَدَهُ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ 118 مِنَ الْقَانُونِ 07-13 الَّتِي تَضَعُ الْمُحَامِي تَحْتَ طَائِلَةِ الْمُسَاءَلَةِ التَّادِيْبِيَّةِ عَنْ كُلِّ تَقْصِيرٍ فِي التَّزَامَاتِ الْمِهْنِيَّةِ أَوْ بِمُنَاسَبَتِهَا دُونَ الْإِخْلَالِ بِالْمَسْئُولِيَّةِ الْجَزَائِيَّةِ أَوْ الْمَدْنِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي التَّشْرِيعِ الْمَعْمُولِ بِهِ، ذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ الْمُنْحَرِفَ قَدْ يَكُونُ أَسَاسًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُحْتَلَفِ صُورِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ<sup>1</sup>

وَفِي هَذَا الصَّنَدِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ الرِّقَابَةَ التَّادِيْبِيَّةَ تَتَجَاوَزُ كَوْنَهَا آلِيَّةَ عِقَابِيَّةٍ، لِتُصْبِحَ أَدَاةً لَضَمَانِ جَوْدَةِ الْأَدَاءِ الْمِهْنِيِّ، وَحِمَايَةً لِسُمْعَةِ الْمِهْنَةِ، وَتَعْزِيزًا لِلنِّقَةِ بَيْنَ الْمُحَامِي وَمُؤَكَّلِهِ لِأَنَّهَا مِهْنَةٌ تَقُومُ أَسَاسًا عَلَى الْإِعْتِبَارِ الشَّخْصِيِّ<sup>2</sup>، وَيَتَوَافَقُ هَذَا الطَّرْحُ مَعَ التَّحْلِيلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُقَارِنَةِ، حَيْثُ يُؤَكِّدُ الْأَسْتَاذُ Jean-Pierre Versini-Campinchi عَلَى " أَنَّ حُرِيَّةَ الْمُحَامِي فِي إِدَارَةِ الدِّفَاعِ يَجِبُ أَنْ تُمَارَسَ ضَمْنَ إِطَارِ صَارِمٍ مِنَ الضُّوَابِطِ الْمِهْنِيَّةِ، وَأَنَّ أَيَّ انْحِرَافٍ عَنْ هَذِهِ الضُّوَابِطِ يُشَكِّلُ خَطَأً مِهْنِيًّا قَائِمًا بِذَاتِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ مَادِّيٌّ مُبَاشِرٌ لِلْمُؤَكَّلِ"<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: حرية الاجتهاد الفكري كضمانة للمحامي

لَا يَقْتَصِرُ دَوْرُ الْمُحَامِي عَلَى كَوْنِهِ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ أَوْ مُطَبِّقٍ آليٍّ لِلنُّصُوصِ الْقَانُونِيِّ، بَلْ هُوَ فَاعِلٌ فِكْرِيٌّ يُسَاهِمُ فِي تَفْسِيرِ الْقَانُونِ وَتَطْوِيرِهِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُنَازَعَاتِيَّةِ لَمْ يَتَّصِدْ لَهَا الْمَشْرَعُ أَصْلًا، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ تَبَرَّرُ أَهْمِيَّةُ تَمَتُّعِهِ بِحُرِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ وَاجْتِهَادِيَّةٍ تَسْمَحُ لَهُ بِتَقْدِيمِ تَحْلِيلَاتٍ وَآرَاءٍ قَدْ تُخَالِفُ مَا هُوَ سَائِدٌ، وَهِيَ حُرِيَّةٌ تُشَكِّلُ امْتِدَادًا لِلْحُرِيَّةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ أَسَاسًا فِي الْوَسْطِ الْجَامِعِيِّ، وَتُعَدُّ ضَمَانَةً أَسَاسِيَّةً ضِدَّ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَجْمِيدُ الْفِكْرِ الْقَانُونِيِّ وَحَصْرُهُ فِي قَوْلِ الْجَامِدَةِ.

## أولاً: مفهوم حرية الاجتهاد وامتدادها لمهنة المحاماة

بِالرَّغْمِ مِنَ الْإِرْتِبَاطِ التَّقْلِيدِيِّ بَيْنَ حُرِيَّةِ الْاجْتِهَادِ الْفِكْرِيِّ وَالبَحْثِ الْأَكَادِيمِيِّ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْدُ لَهَا امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا فِي عُمُقِ مِهْنَةِ الْمُحَامَاةِ، لِأَنَّ الْمُحَامِي فِي مَعْرُضِ دِفَاعِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّحْلِيلِ الْعَمِيقِ وَالنَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ

<sup>1</sup> فتحة سناسل، حمد ضويبي، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> بشار طلال المومني، فايز محمد النصير، المسؤولية المدنية للمحامي عن فعله غير المشروع وفعل غيره وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون ممارسة مهنة المحاماة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، العدد 15، 2013، ص 106.

<sup>3</sup> Versini-Campinchi, Jean-Pierre, « L'avocat entre indépendance et responsabilité disciplinaire », La Semaine Juridique – Édition Générale (JCP G), n° 39, 2018, p. 1837.

## نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

للنصوص والاجتهادات القضائية. وفي هذا السياق، يرى البعض أن هذه الحرية الممنوحة للممارس القانوني تشمل "حرية التعبير العلمي والاجتهاد وتقديم الرأي المهني المستقل"<sup>1</sup>، مما يجعله مساهماً فعّالاً في الحوار القانوني.

## ثانياً: أثر حرية الاجتهاد كمانع من قيام الخطأ المهني

تكتسب هذه الحرية أهميتها الفصوى كضابط للمسؤولية عند تقييم الأداء الفكري للمحامي، فعندما يتبنى المحامي تفسيراً قانونياً مغايراً للرأي السائد، فإن مساءلته عن هذا الاختيار تتطلب إثبات أن اجتهاده لم يكن مجرد رأي مرجوح، بل كان انحرافاً واضحاً عن أصول الاستدلال المنطقي والقانوني، أو أنه بُني على جهل فاضح بمبادئ أولية لا يسع أي محام جهلها.

وقد وجدت هذه الحصانة الفكرية سندها في المبدأ الأوسع لحرية التعبير المكفولة للمحامي، والذي أرسى مجلس الدولة الفرنسي ضوابطه في اجتهاد حديث ومهم. ففي قراره الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021 أكد المجلس على أن حرية تعبير المحامي، رغم كونها حقاً أساسياً، إلا أنها تظل مقيدة بواجبات الكرامة والكرامة، لذلك لا يمكن مساءلة المحامي عن قوة حجته أو حدة أسلوبه ما لم تتجاوز عباراته المستخدمة في مذكراته حدود "الحدة الطبيعية للنقاش القضائي" لتصل إلى مستوى الكلام المهين أو التشهيري أو القذحي الذي لا تقتضيه ضرورات الدفاع<sup>2</sup>.

وعليه فإن حرية الاجتهاد الفكري تلعب دور المانع من قيام المسؤولية، وتحول دون اعتبار الاختيار الفكري خطأ، طالما أنه صيغ في إطار يحترم أخلاقيات المهنة، وذلك تشجيعاً للإبداع الفقهي وحماية للمحامي من التردد في تبني حلول قانونية مبتكرة.

## الفرع الرابع: مسؤولية المحامي عن أعمال الاستشارة القانونية

بعيداً عن ساحات التقاضي، تمثل المهمة الاستشارية للمحامي ميداناً واسعاً ودقيقاً من ميادين المسؤولية المهنية، ذلك أن الرأي الذي يقدمه شفهيّاً كان أم مكتوباً يشكل غالباً الأساس الذي يبني عليه الموكل قراراته المصيرية. وعليه، فإن أي تقصير في تقديم استشارة مدروسة ومبنية على أساس صحيح قد يترتب عليه ضرر مباشر للموكل، مما يثير مسؤولية المحامي بشكل مباشر وحاسم.

1 شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الحرية الأكاديمية: المفهوم والحدود، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 16، 2023، ص 17.

<sup>2</sup> Conseil d'État (France), 30 décembre 2021, n° 437142.

## أولاً: الالتزام بالإحاطة بالوقائع وواجب الاستعلام

تقرض المهمة الاستشارية على المحامي التزاماً أساسياً بالإحاطة الدقيقة بالوقائع القانونية والمادية المحيطة بالمسألة المطروحة، وفي هذا الإطار يمكن الاستئناس بالقياس على القواعد الفقهية الأصولية الراسخة في باب الإفتاء، لا سيما القاعدة التي مفادها أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" والتي ينبثق عنها أن "المفتي أسير ما يستفتى فيه"، ومؤدى ذلك أن فتوى المفتي تكون محصورة في نطاق الوقائع التي يعرضها عليه المستفتي<sup>1</sup>.

بإسقاط هذا المبدأ على مهنة المحاماة فإن المحامي يكون مُقيداً بالمعطيات التي يُقدمها له موكله، غير أن هذا القيد لا يُعفيه من واجبه المهني في التحري والاستيضاح واستجلاب المعلومات من موكله، فإذا كانت الوقائع المعروضة عليه غامضة أو ناقصة فإن معيار المحامي الحريص يلزمه بطلب الإيضاحات اللازمة وتنبيه موكله إلى أن رأيه مرهون بمدى دقة وصحة المعلومات المقدمة. هذا التوجه أكدته صراحة محكمة النقض الفرنسية حين اعتبرت أن المحامي الذي ينصح ويوجه موكله باتباع إجراءات مآلها الرفض أو عدم القبول فإنه يكون قد ارتكب خطأ مهنياً يستوجب المساءلة<sup>2</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مرة أخرى هذا التوجه حينما قرّرت على المحامي المُستشار واجب الحيطة وواجب التحري، حيث أقرت مسؤولية المحامي الذي يُقدم استشارة بناءً على معلومات منقوصة لم يكلف نفسه عناء التحقق منها، مما ألحق ضرراً بموكله<sup>3</sup>. ورغم أن الاجتهاد الجزائري لا يزال في طور النضج في هذا المجال، إلا أن هناك توجهًا نحو إقرار مسؤولية المحامي عن الإهمال في فحص المستندات والوقائع عند تقديم المشورة، خاصة في المنازعات التجارية والعقارية المعقدة.

## ثانياً: أثر انتفاء الضرر على قيام المسؤولية

تظل دعوى المسؤولية المدنية للمحامي سواء في مهمته الاستشارية أو القضائية رهينة بتحقيق ركن الضرر، فعملاً بالقاعدة الراسخة "لا مسؤولية حيث لا ضرر"، فإن الخطأ المهني وحده، مهما بلغت جسامته لا يكفي

<sup>1</sup> الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997، ج 5، ص. 275.

<sup>2</sup> Cour de Cassation, 1ère Civ, 9 février 2021) n° 19-22.793

<sup>3</sup> Cour de cassation, 1ère Civ., 14 octobre 2010, n° 09-68.471.

## نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

لترتيب الحق في التعويض إذا لم يتمخض عليه ضرر مُحَقَّق ومُبَاشَر يلحق بالموكل، على عكس المسؤولية الجزائية والتأديبية التي يمكن تصوُّر قيامها دون اشتراط تحقق الضرر.

وعليه إذا قدّم المحامي استشارة خاطئة لكن الموكل لم يعمل بها أو عمل بها ولم يلحقه أي أذى، فإن دعوى المسؤولية المدنية تكون قد انقذت لأهم أركانها الجوهرية، ومع ذلك فإنه لا يمنع انتفاء المسؤولية المدنية من إمكانية قيام المسؤولية التأديبية، إذا كان الخطأ ينم عن إهمال فاضح أو تقصير يمس بشرف المهنة واعتبارها.

من ناحية أخرى فإن مجرد اختلاف الرؤى ووجهات النظر بين الموكل ومحاميه أو ظهور معلومات لاحقة تثبت أن التوجه الذي نهجه المحامي كان مرجوحاً، لا تعدّ دليلاً كافياً على قيام الخطأ، إذ لا يسأل المحامي إلا إذا ثبت أن استشارته كانت وليدة تقصير بارز في واجب البحث والاستعلام، أو أنها تأسست على جهل فاضح بوقائع أو نصوص قانونية ما كان له أن يغفل عنها وهو يمارس عمله بمعيار المحامي الحريص.

## خاتمة:

ختاماً لهذا البحث الذي سعيًا من خلاله تسليط الضوء على مختلف الأبعاد المعقّدة للمسؤولية المدنية للمحامي، يتضح أن هذه المسؤولية قد تجاوزت في تكييفها القانوني المنظور التقليدي المبني على الثنائية الكلاسيكية للالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، فقد أصبحت تفهم اليوم في إطار بنية قانونية مركبة وديناميكية تتنوع خصوصية مهنة المحاماة، وتوازن بدقة بين استقلالية المحامي الفنية وسلطته التقديرية من جهة، وضرورة توفير الحماية الفعالة لحقوق الموكل من جهة أخرى.

وقد أظهر التحليل عبر استقراء النصوص التشريعية والتعمق في الاجتهادات القضائية الجزائرية والفرنسية، أن القضاء المعاصر لم يعد يكتفي بالوصف الجامد للالتزام، بل يتجه نحو تبني معايير مرنة تُقَدَّر جسامّة الخطأ، وتُميز بين الإخفاق المهني المقبول والتقصير الفادح، كما تفصل بين الرأي القانوني المرجوح والاستشارة القائمة على إهمال جسيم، كما أن مفاهيمًا مثل "الالتزام المُشدّد ببذل عناية" والالتزام المُخَفَّف بتحقيق نتيجة"، إلى جانب "واجب النصح والإرشاد"، ليست مجرد مصطلحات أدبية تُستعمل فقط لتجويد اللغة وتحسين جانبها الجمالي، بل هي مصطلحات قانونية يُحوّل بمقتضاها القاضي سلطة تقديرية واسعة من خلال توظيف تلك المفاهيم كأدوات تحليلية تُسهم في ضمان تحقيق العدالة.

بناءً على ما سبق بيّأه، فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نُوجزها فيما يلي:

نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

- أَنَّ عَلاَقَةَ الْمُحَامِي بِمُؤَكَّلِهِ ذَاتُ طَبِيعَةٍ مُرَكَّبَةٍ، فَهِيَ عَلاَقَةٌ تَعَاقُدِيَّةٌ ابْتِدَاءً أَسَاسُهَا عَقْدُ الْوَكَالَةِ مِمَّا يَجْعَلُ مَسْئُولِيَّةَ الْمُحَامِي مَتَى تَرْتَبَتْ مَسْئُولِيَّةٌ عَقْدِيَّةٌ، دُونَ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ إِمْكَانِيَّةَ قِيَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ فِي حَالَاتٍ أُخْرَى مَتَى تَجَرَّدَ خَطَأُ الْمُحَامِي مِنَ الصَّبْغَةِ التَّعَاقُدِيَّةِ.
- مَعْيَارُ قِيَاسِ لَخْطَأِ الْمِهْنِيِّ لِلْمُحَامِي مَعْيَارٌ مَوْضُوعِي خَاصٌّ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَعْيَارِ الْمُحَامِي الْحَرِيصِ وَالْمَتَبَصِّرِ، الَّذِي يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا عَنِ مَعْيَارِ الرَّجُلِ الْعَادِي، إِذْ يُسَأَلُ الْمُحَامِي لَا عَنْ مُجَرَّدِ الانْحِرَافِ عَنِ السُّلُوكِ الْمَأْلُوفِ لِلْمُحَامِي الْعَادِي بَلْ عَنْ سُلُوكِ الْمُحَامِي الْحَرِيصِ وَتَشَدُّدِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي حَالِ اقْتِرَانِ الْخَطَأِ بِالْغَشِّ أَوْ الْإِهْمَالِ الْجَسِيمِ.
- يُشْكَلُ الضَّرَرُ زُكْنًا جَوْهَرِيًّا لِقِيَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ، إِلَّا أَنْ انْتِفَاءُهُ لَا يَحُولُ دُونَ قِيَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّادِيبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُرْتَكَبُ يُشْكَلُ مَسَاسًا بِشَرَفِ الْمِهْنَةِ وَأَخْلَاقِيَّاتِهَا.
- تُعْتَبَرُ حُرِيَّةُ الْاجْتِهَادِ الْفِكْرِيِّ الْمَمْنُوحَةِ لِلْمُحَامِي ضَمَانَةً أَسَاسِيَّةً ضِدَّ الْمُسَاءَلَةِ عَنِ الْآرَاءِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُبْتَكِرَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَصَانَةِ الْمَطْلُوقَةِ، بَلْ هِيَ مَكْنَةٌ مُوَطَّرَةٌ بِوَاجِبِ احْتِرَامِ أُصُولِ الْمِهْنَةِ وَأَعْرَافِهَا وَفَقًّا لِمَا هُوَ مُكَرَّسٌ فِي النُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُهَا.

أهم التوصيات المقترحة:

- نأمل من المشرع الجزائري أَنْ يَتَدَخَّلَ لَتَنْقِيحِ وَمُرَاجَعَةِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ 13-07 الْمَتَضَمِّنِ تَنْظِيمَ مِهْنَةِ الْمَحَامَاةِ لِيَشْمَلَ تَحْدِيدًا أَكْثَرَ دَقَّةً لِلاتِّلْزِمَاتِ الْجَوْهَرِيَّةِ لِلْمَحَامِي الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحَلًّا لِلْمُسَاءَلَةِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْقِيَامِ بِهَا.
- يَنْبَغِي إِدْخَالَ تَحْدِيثٍ وَتَحْيِينٍ لِمَنَاهِجِ التَّكْوِينِ الْأَسَاسِيِّ وَالْمُسْتَمَرِّ لِلْمُحَامِينَ سَوَاءً خِلَالَ دَرَاةِ الْكَفَاءَةِ الْمِهْنِيَّةِ لِلْمَحَامَاةِ أَوْ التَّرْبِصِ التَّطْبِيقِيِّ بَلْ وَحَتَّى أَثْنَاءَ الْمُمَاسَرَةِ، لِتَشْمَلَ دَرَاةً مُعَمَّقَةً لِلْمَفَاهِيمِ الْحَدِيثَةِ لِلْمَسْئُولِيَّةِ الْمِهْنِيَّةِ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى دَرَاةِ الْحَالَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُقَارِنَةِ.

نحو تكييف متجدد لمسؤولية المحامي المدنية: قراءة في الاجتهادات القضائية الحديثة

- على مستوى العمل القضائي يتعين العمل على توحيد الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بمعايير تقدير الأخطاء المهنية للمحامي، وتحديد آثار "ضرر تقويت الفرصة" بشكل واضح، ضمانا للأمن القانوني لجميع الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمّم.
2. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 صادر في 30 أكتوبر 2013.
3. القرار الوزاري الصادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام تحت رقم 15/027 بتاريخ 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ثانيا: الكتب:

1. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
2. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
3. الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الخامس، دار ابن عفان، مصر، 1997.

ثالثا: المقالات

1. اسعد فاطمة، تجاوز الوكيل حدود الوكالة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض التشريعات المدنية الأخرى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، المجلد 2، 2011.

2. بشار طلال المومني، فايز محمد النصير، المسؤولية المدنية للمحامي عن فعله غير المشروع وفعل غيره وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون ممارسة مهنة المحاماة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، العدد 15، 2013.
3. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الحرية الأكاديمية: المفهوم والحدود، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 16، 2023.
4. فتيحة سناسل، حمد ضويقي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13 العدد 2، 2022.

#### رابعاً: الاجتهاد القضائي:

1. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 245767، مؤرخ في 21 مارس 2022.

#### Références en langues étrangères :

##### 1. Articles et Actes de colloques :

- BLÉRY, Corinne. "L'obligation de conseil de l'avocat : une obligation mutante". In : La responsabilité des professionnels du droit, Actes du colloque de l'Université de Poitiers, LGDJ, 2021.
- RADÉ, Christophe. "La responsabilité de l'avocat : leçons de la Cour de cassation". Recueil Dalloz, 2019.
- VERSINI-CAMPINCHI, Jean-Pierre. « L'avocat entre indépendance et responsabilité disciplinaire ». La Semaine Juridique – Édition Générale (JCP G), n° 39, 2018.

##### 2. Jurisprudence :

- Conseil d'État (France), 30 décembre 2021, n° 437142.
- Cour de Cassation, 1ère Civ, 9 février 2021 n° 19-22.793
- Cour de cassation, 1ère Civ, 14 octobre 2010, n° 09-68.471.
- Cour de cassation, 1re chambre civile, 15 janvier 2020, n° 18-25.543.
- Cour de cassation, 1re chambre civile, 8 juillet 2021, n° 20-10.395.